ولا مذكرة الصوم وعن ابن حنبل انه توقف فيها وفي المحيط عن
محمد لو جامع ناسيا فتذكر مع الذكر فصومه تام وعند زفر عليه
القضاء والكفارة ولو اكل ناسيا فقيل له انت صايم فلم يتذكر
واكل بعده افطر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول الواحد في
الديانات حجة وهو المختار وقال زفر والحسن لا يفطر ذكر
في المحيط والينابيع وفي الخزانة فسد صومه عند ابي حنيفة
ولا كفارة عليه وفي المرغيناني ان كان ناسيا قبل النية ثم نوى
الصوم ذكر في الفتاوى انه لا يجوز صومه وفي النفل الناسي قبل
النية كهو بعدها وذكر ابو الليث في نوازله ان رجلا نظر
الى غيره ياكل ناسيا يكره له ان لا يذكره اذا كان قويا على صومه
وان كان يضعف بالصوم لا يكره لان ما يفعله ليس بمعصية
عند عامة العلماء وفي قاضيخان ان كان شابا يخبى وان كان شيخا
ضعيفا لا يخبى وفي الخزانة لو تقيئا ناسيا ملاء فمه لا يفسد
صومه ولو ابتلع ما في المضمضة خطأ يفسد صومه عندنا وبه
قال مالك والليث والمزني والشافعي في قول قال الماوردي وهو
قول اكثر الفقهاء وقال عطا والحسن وقتادة وابن ابي ليلى و
ابن حنبل والشافعي لا يفسد وقال النخعي لا يفسد في الفرض
ويفسد في النفل لان له منه بدا ولنا انه بتفريطه وتقصيره
في التحفظ فاشبه ما لو اكل يظنه ليلا فبان نهارا وقد قال
عليه السلام للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صايما وهو صحيح فقد نهى عن المبالغة للصايم حفظا لصومه
فدل ذلك على ان الواصل منه الى جوفه يفطر بخلاف النسيان
لان خروج عن القياس واخذ فيه بالاستحسان للتعذر الخطاء
ليس في معناه لغلبته ويدور الخطاء ولان النسيان جاء بين قبل
من له الحق والخطاء من قبل نفسه فيفترقان كالمقيد في السجن
يصلي قاعدا ويعيد والمريض لا يعيد

اذا اسفع ماء المضمضة خطأ يفطر عندنا

يصلي قاعدا ويعيد والمريض لا يعيد لان المرض من قبل صاحب
الحق بعذر صاحبه وان بالغ في الاستنشاق او زاد على الثلاث
يفطر في احد الوجهين عند ابن حنبل وفي الروضة تكره المبالغة و
الغرغرة في المضمضة وكذا الاكل على الاكل والشرب يفطر عندنا
اذا فعله سواء صب الماء في حلقه او شربه بنفسه مكرها وهو
قول مالك واحد قولي الشافعي فيما اذا شربه بنفسه او اكله بنفسه
وهو احد الوجهين للحنابلة وان صب في حلقه وهو مكره او نايم
لا يفطر واعتبر بالناسي ولنا ما ذكرناه في المخطي وهنا اولى
لانه بصنعه ولانه فعل لدفع الضرر عن نفسه فاشبه المريض
والعطشان ولانه لو لم يفسد صومه لما اثم من اكرهه على ذلك
لانه ينفعه حيث اشبعه وقواه وغذاه من غير ان يفسد صومه
وبالاجماع يأثم قوله فان نام فاحتلم لم يفطر وهذا ما للخلاف
فيه لما روى انه عليه السلام قال ثلاث لا يفطرن الصايم الحجامة
والقيء والاحتلام يرويه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال الترمذي
هو ضعيف ولان الفطر بما يدخل لا بما يخرج الا اذا كان
يضعفه ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز منه الا
بترك اليوم وهو مباح ولانه لم يوجد منه الجماع لا صورة
ولا معنى لعدم الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر
الى امراة فامنى اعلم ان النظر بحرز لا يفسد الصوم
وان تكرر وكذا بالانزال معه من غير تكرر وكذا ان انزل
مع التكرر وهو قول جابر بن زيد والثوري والشافعي
وابي ثور واختاره ابن المنذر وقال عطا والحسن ومالك
واحمد يبطل به صومه وان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد
صومه وقال مالك يفسد وان صرف وجهه عنها وهو رواية
عن ابن حنبل ولا كفارة فيه عندهم وفي المتفكر اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)